

سلطة حل المجلس الشعبي الوطني في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020
The Power to Dissolve the People's National Assembly in the Light of
the Constitutional Amendment of 2020

تبينة حكيم

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، hakimtebina@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/06/20

تاريخ القبول: 2023/03/27

تاريخ الاستلام: 2023/01/29

ملخص:

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 مختلف الضوابط المرتبطة بحل المجلس الشعبي الوطني باعتباره من أخطر الآليات التي تحوزها السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية، لاسيما من خلال إلزام إعادة إجراء الإنتخابات التشريعية في الأجل المحدد ومنع تفويض صلاحية الحل، مع ما تقضيه من ضرورة تعزيز الضمانات الدستورية لمنع إساءة استخدام إجراء حل المجلس الشعبي الوطني وما يترتب عليه من تعطيل للحياة البرلمانية.

كلمات مفتاحية: المجلس الشعبي الوطني، الحل الوجوبي، الحل الرئاسي، رئيس الجمهورية، الضمانات.

Abstract:

The constitutional amendment of 2020 included various controls related to the dissolution of People's National Assembly, especially by obligating; the re-conducting of legislative elections within the specified time, preventing the delegation of the power of dissolution and the inability to dissolve in exceptional cases.

Keywords: National People's Assembly; Obligatory dissolution; Presidential dissolution; President of the Republic; Guarantees.

1. مقدمة:

يقتضي مبدأ الفصل بين السلطات الذي يُعد من أبرز المبادئ التي يُكرّسها الدستور إلتزام كل سلطة بممارسة صلاحياتها ضمن الحدود المقررة وأن أي تجاوز قد ينتج عنه بطلان أعمالها، فتختص السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان بسنّ القوانين التي تتولى السلطة التنفيذية وضعها حيّز التنفيذ في إطار تجسيد مخطط عملها، مع وجود مجالات للتعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين بغرض تحقيق الإستقرار السياسي داخل الدولة وضمان عدم تعسف كل سلطة في استخدام الوسائل المتاحة لها.

وتمارس السلطة التشريعية الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية للتأكد من أداء وتنفيذ برنامجها لاسيّما من خلال مناقشة مخطط عمل الحكومة للإطلاع على محاور التنمية المبرمجة في مختلف المجالات السياسية، الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية ... إلخ، إلى جانب تقديم بيان عن السياسة العامة التي قد يترتب عليها قيام المسؤولية السياسية للحكومة وسحب الثقة منها، كما كرّس المؤسس الدستوري الجزائري عدة آليات رقابية أخرى مثل الإستجواب، لجان التحقيق البرلمانية وتوجيه الأسئلة الشفوية والكتابية لأعضاء الحكومة على الرغم من محدودية هذه الوسائل في قيام مسؤولية الحكومة.

ويبرز تدخل السلطة التنفيذية في النشاط البرلماني في عدة مجالات دون أن يشكّل ذلك إنتهاكا لمبدأ الفصل بين السلطات متى تمّ التقيد بالضوابط المحددة، فإذا كان التشريع يُعد الوظيفة الأساسية للبرلمان، فإن السلطة التنفيذية حدّدت لها الدستور بعض مجالات التشريع وفق شروط محددة، كما تتدخل السلطة التنفيذية في سير عمل البرلمان لاسيّما من خلال ضبط جدول أعماله ودعوته للإلتقاء، ولعلّ أهم صور الرقابة التي تمارسها السلطة التنفيذية في مواجهة نظيرتها التشريعية تتمثل في إنهاء العهد البرلمانية عن طريق إجراء الحل.

ويُعتبر حل المجلس الشعبي الوطني الآلية الدستورية التي تتمتع بها السلطة التنفيذية في مواجهة إختصاص البرلمان في تحريك المسؤولية السياسية للحكومة وسحب الثقة منها، مما يجعله من الصلاحيات القوية التي خوّلتها المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية للضغط على السلطة التشريعية وتجاوز إرادة الشعب في إختيار ممثليه قبل إنتهاء العهد البرلمانية، مع ضرورة استخدامه ضمن الأطر والحالات المقررة بما يضمن تحقيق التوازن بين السلطات.

لذلك يكتسي موضوع حل المجلس الشعبي الوطني أهمية بالغة في النظام الدستوري الجزائري باعتبار أن التعسف في استخدام هذا الإجراء يؤدي إلى عدم الإستقرار السياسي في الدولة، لذلك

يتدخل المؤسس الدستوري الجزائري لإقرار الضمانات والضوابط التي تقيد سلطة رئيس الجمهورية في هذا المجال، لاسيما وأنه تمّ التطبيق الفعلي لهذا الإجراء في مناسبتين مما يتطلب البحث عن ضمانات الحل والضوابط المتعلقة به.

- الإشكالية: إنطلاقا من المعطيات السابقة، فإن الإشكالية التي نعالجها في هذه الدراسة تتمثل فيما يلي:

* هل كفل المؤسس الدستوري الجزائري بموجب تعديل سنة 2020 ضمانات فعالة لحماية المجلس الشعبي الوطني عند ممارسة رئيس الجمهورية حق الحل؟

- المنهج المستخدم: تقتضي طبيعة الموضوع الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي المناسب لهذه الدراسة من خلال عرض النصوص القانونية التي تتناول حل المجلس الشعبي الوطني وتحليلها وتفسيرها، بالإضافة إلى ضبط مختلف المفاهيم الواردة وشرحها.

- تقسيم الدراسة: إن الإجابة على إشكالية الموضوع وتحقيق أهداف الورقة البحثية يتطلب:

- تحديد الإطار المفاهيمي لحل المجلس الشعبي الوطني (المحور الأول) من خلال التطرق إلى تعريف الحل وأنواعه، مع استعراض مختلف المبررات التي يتم الاستناد إليها في ممارسة حق حل المجلس الشعبي الوطني في النظام الدستوري الجزائري.

- دراسة الضوابط الدستورية على حل المجلس الشعبي الوطني (المحور الثاني) والتي تشمل الضوابط الإجرائية التي يقرها الدستور الجزائري، الموانع التي ترد على حق الحل مع الوقوف على التجربة الجزائرية في حل المجلس الشعبي الوطني.

2. الإطار المفاهيمي لحل المجلس الشعبي الوطني

يُعد حل المجلس الشعبي الوطني من أبرز مظاهر التأثير التي تمارسها السلطة التنفيذية على نظيرتها التشريعية في إطار الرقابة المتبادلة، والتي تجد إطارها ضمن أحكام الدستور الذي يبين كيفيات ممارستها لتحقيق التوازن بين العمل البرلماني والعمل الحكومي.

ونظراً لخطورة إجراء الحل فقد جعله المؤسس الدستوري الجزائري من صلاحيات رئيس الجمهورية لتقدير الظروف المناسبة لإنهاء العهدة البرلمانية في الحالات المقررة وإعادة تشكيل البرلمان من جديد، والتي تقتضيها الضرورة الملحة للسير الحسن لسلطات الدولة والمحافظة على استقرارها.

وستتناول في هذا المحور تحديد مفهوم حل المجلس الشعبي الوطني، أنواع الحل والمبررات التي يتم الاستناد إليها في ممارسة حق الحل.

1.2 مفهوم حق الحل:

تدخل السلطة التنفيذية في النشاط البرلماني في عدة صور إلا أن صلاحية حل المجلس الشعبي الوطني تشكّل الإجراء الأكثر خطورة باعتباره يؤدي إلى تعطيل الحياة البرلمانية، وسنستعرض فيما يلي تعريف حل البرلمان وكذا تأصيله.

1.1.2 تعريف حل البرلمان:

الأصل أن يُمارس المجلس الشعبي الوطني وظيفته التشريعية طيلة المدة المحددة بموجب الدستور¹، إلا أنه استثناءً قد تنتهي هذه العهدة البرلمانية نتيجة تدخل السلطة التنفيذية عن طريق إجراء الحل، والذي حظي باهتمام من طرف الفقهاء قصد وضع تعريف له على الرغم من إختلاف الزاوية أو الجانب التي يُنظر إليه.

ففي اللّغة، يرجع مصطلح الحل إلى الفعل الماضي "حلّ" أي فكّ أو إرخاء ما كان مشدودًا، ويُقال حلّ مؤسّسة أي أنهى وجودها وأعلن بطلانها القانوني، كما يعني الحل أيضًا الفسخ والبطلان والإلغاء².

أما على المستوى الإصطلاحي فقد عرّف جانب من الفقه حل البرلمان بأنه: "إنهاء مدة نيابة المجلس قبل إنتهاء مدة ولايته الدستورية أي قبل إنتهاء الفصل التشريعي للمجلس"³، أو هو: "قيام السلطة التنفيذية بإنهاء مدة المجلس النيابي قبل النهاية الطبيعية للفصل التشريعي"⁴، كما يقصد به: "إنهاء المبستر للبرلمان قبل حلول الموعد القانوني الطبيعي المحدد لإنهاء مدته ووكالته من الشعب"⁵.

كما عرّف الفقيه Josef Bennefom حل البرلمان بأنه: "وسيلة فعّالة لإنهاء النزاع بين غرفة البرلمان والحكومة وفي حالة عدم وجود وسيلة الحل فهذا النزاع يصبح دون مخرج، والسلطات العامة في طريق مسدود لا تخرج منه إلا بانقلاب"، وهو ما ذهب إليه الفقيه Redslop باعتباره الحل "وسيلة السلطة التنفيذية للقيام بهجوم مضاد"، في حين يرى الفقيه الفرنسي Maurice Hauriou الحل بأنه: "عنصر ضروري لتوازن النظام البرلماني"⁶. وعلى مستوى الفقه العربي فقد عرّف الدكتور محمد سليمان

الطماوي الحل بأنه: "حالة إنهاء بداية المجلس النيابي إذا كان البرلمان يُشكّل من مجلس واحد أو من مجلسين إذا ما قام البرلمان على أساس ازدواج المجلسين قبل الميعاد المحدد دستورياً"⁷.
 مما سبق يمكن القول بأن حل البرلمان هو إجراء دستوري تمارسه السلطة التنفيذية بغرض إنهاء مدة العهدة البرلمانية قبل ميعادها المقرر متى توافرت المبررات أو الأسباب التي تفرض عليها اتخاذ هذا الإجراء، مع ما يترتب عليه من ضرورة اللجوء إلى الانتخابات من جديد لإعادة تشكيل البرلمان.
 وقرار الحل بهذا المفهوم يعني حكم الإعدام للبرلمان القائم كهيئة ممثلة للشعب، فبعد أن يتم نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية تزول الصفة النيابية عن الأعضاء، فلا يمكن في هذه الحالة ممارسة السلطات التشريعية أو الرقابية، ويصبح الأعضاء أشخاص عاديين بعد زوال حصانتهم البرلمانية⁸.
 ويُعد حل البرلمان أهم حق يقرره الدستور للسلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية في الأنظمة الدستورية البرلمانية، فلا يوجد مثل هذا الإجراء في الأنظمة الرئاسية، بحيث لا يستطيع رئيس الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال أن يحل البرلمان سواء في أحد مجلسيه أو في المجلسين معاً، ولا وجود أيضاً لإجراء الحل مع نظام حكومة الجمعية النيابية لأن الحكومة تعتبر بالنسبة للبرلمان في منزلة التابع، ولا يتصور أن يكون للتابع حق عزل الأصيل⁹.

2.1.2 تأصيل حل البرلمان:

نشأ حق الحل في إنجلترا سنة 1784 باعتباره وسيلة لتحكيم الأمة في النزاع الذي يقع بين الحكومة والمجلس التشريعي أو النيابي¹⁰، وقد كان هذا الحق سلطة مطلقة بيد الملك يلجأ إليه عندما يشعر بأنه قادر على الحكم بمفرده، ثم انتقلت هذه السلطة إلى الحكومة ولم يعد الملك سوى منفذاً لرغبتها في ذلك¹¹. وقد ارتبط حق الحل بتطور النظام البرلماني في إنجلترا والذي مرّ بعدة مراحل حتى أصبح في صورته الحالية، وشملت المرحلة الأولى تكوين ما يسمى بالبرلمان وظهر فيها الحل في شكل رخصة ملكية، وبعدها جاءت المرحلة الثانية أو مرحلة الملكية الدستورية ثم تأتي المرحلة الأخيرة بميلاد النظام البرلماني¹².

وبذلك يعود أصل حق الحل إلى بدايات النظام البرلماني فهو لم يكن وليد نظريات فقهية بل نتاج ظروف تاريخية تطور خلالها النظام البرلماني وتطور معه هذا الإجراء، فبعد أن كان بيد الملك يستعمله لتجميد التمثيل النيابي الذي يضايقه، استقلت الوزارة عن الملك واستحوذت على هذه

السلطة¹³، حيث استطاع فيها الوزير الأول (وليم بت) إرساء قاعدة مفادها أنه عند الخلاف بين البرلمان والوزارة فإن هذه الأخيرة بدلاً من أن تقدم استقالتها لها أن تعرض الخلاف على الشعب ليقرر ما يراه مناسباً بشأنه، فأخذت الدول بعد ذلك بالنموذج البريطاني مما أدى إلى إنتشاره في العديد منها¹⁴.

وفي فرنسا، استعمل الرئيس "ديغول" حق الحل في ظل الجمهورية الخامسة بتاريخ: 09 أكتوبر 1962 عندما تقدمت المجموعة البرلمانية بملتمس رقابة أدى بالإطاحة بحكومة جورج بومبيدو، وقد استعمل أيضاً حق الحل بتاريخ: 02 ماي 1981 من أجل السماح للرئيس الجديد "فرنسوا ميتران" بالحصول على الأغلبية البرلمانية، كما لجأ إلى هذا الإجراء الرئيس "جاك شيراك" بإعلانه حل الجمعية العامة بتاريخ: 21 أبريل 1997 وإجراء إنتخابات جديدة¹⁵.

وقد أثار حق حل البرلمان نقداً شديداً باعتباره يبيح للحكومة تجاوز إرادة ممثلي الشعب بما يتنافى مع مبدأ سيادة الأمة ومبدأ الفصل بين السلطات، كما أنه لا يسمح الرجوع إلى الشعب للتعبير عن إرادته في المسائل المهمة والتي كان ينبغي ترك الفصل فيها لنوابه بما لديهم من وعي سياسي وإدراك للأمر¹⁶.

في حين يرى الإتجاه المؤيد لحق الحل أنه لا يتنافى مع سيادة الشعب ولا يتناقض مع مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره في النهاية يُشكّل استفتاء للشعب الغرض منه إيجاد علاقة مباشرة ومستمدة بينه وبين ممثليه تمكنه من مباشرة الحكم، كما أن اللجوء إلى أسلوب الحل لا يتم إلا إذا كانت مصلحة البلاد تقتضي ذلك أو إذا خرجت السلطة التشريعية عن الحدود التي أجازها لها الدستور¹⁷.

وعموماً يمكن القول بأن حق الحل أصبح إجراء له قيمة دستورية أخذت به العديد من الأنظمة في إطار السعي نحو تحقيق التوازن والتعايش بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، مع ضرورة إخضاعه لجملة من الضمانات والضوابط بما يسمح تكريس العمل الديمقراطي والمحافظة على الإستقرار السياسي في البلاد.

2.2 أنواع حق الحل:

حدّد المؤسس الدستوري الجزائري أسلوبين لإنهاء عهدة المجلس الشعبي الوطني عن طريق إجراء الحل، والذي قد يكون وجوبياً وإلزامياً أي تلقائياً أو إرادياً بتدخل رئيس الجمهورية لإستعمال سلطته التقديرية في هذا المجال، نوضّحها فيما يلي:

1.2.2 الحل الوجودي (التلقائي):

ويُستَمَى أيضاً بالحل الإلزامي¹⁸ الذي يتقرر في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية، وذلك طبقاً لأحكام المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أي أنه يكون تمّ تقديم المخطط للمرة الأولى أمام المجلس الشعبي الوطني ليجري مناقشة عامة لكنه لم يحصل على الموافقة، مما ترتّب عليه تقديم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية الذي يعيّن من جديد وزير أول حسب الكيفيات المنصوص عليها¹⁹، ثم يقوم هذا الأخير بعرض مخطط عمل الحكومة، ويتم رفضه من قبل المجلس الشعبي الوطني من جديد.

وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد وضع تجنباً لدخول العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية حلقة مفرغة آلية لمواجهة تعسّف المجلس الشعبي الوطني والحد من سوء استعماله صلاحية رفض المصادقة على مخطط عمل الحكومة وذلك من خلال تعرّضه للحل الوجودي متى تمادى في رفض المصادقة على المخطط²⁰، لذلك تعد أداة الحل أنجع الوسائل الدستورية التي تواجه بها الهيئة التنفيذية البرلمان وبالتحديد المجلس الشعبي الوطني، وتفعيلها يتّسم بإيجاد مخرج للنزاع القائم بين المؤسستين التشريعية والتنفيذية²¹.

إن العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان والتي من خلالها يتم عرض مخطط عمل الحكومة المتضمن الإجراءات المقترحة للإصلاح الإقتصادي والإجتماعي الكفيلة بتحقيق تطلعات المواطنين، قد يترتب عليها بعد المناقشة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني مما يؤدي إلى استقالة الحكومة، غير أن رفض المجلس أكثر من مخطط لعمل الحكومة تكون نتيجته الحل الوجودي وإعادة إنتخاب المجلس الشعبي الوطني من جديد.

2.2.2 الحل الإرادي:

ويُستَمَى أيضاً بالحل الرئاسي الذي يقرّه الدستور لرئيس الجمهورية بموجب نص المادة 151 من التعديل الدستوري 2020 التي جاء فيها: " يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها... "، بحيث يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة تقدير الظروف التي قد تؤدي إلى إنهاء العهدة البرلمانية قبل الميعاد المقرر لها. إن سلطة حل المجلس الشعبي الوطني تعود إلى رئيس الجمهورية دون غيره والذي بإمكانه الإطاحة بالغرفة النابغة عن الشعب مباشرة في الوقت

الذي يراه مناسباً، كما أنها سلطة يملكها رئيس الجمهورية بصفة شخصية ومنفردة دون مشاركة من غيره، فمرسوم الحل لا يمكن بأي شكل من الأشكال إخضاعه لتوقيع أية جهة أخرى كما هو معمول به في بريطانيا²².

كما قد يلجأ رئيس الجمهورية إلى هذا الإجراء في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة التي يطلبها الوزير الأول بعد إبداء ملتمس الرقابة والتي ينتج عنها استقالة الحكومة، ففي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية اللجوء قبل قبول الإستقالة إلى حل المجلس الشعبي الوطني²³، بحيث يمنح الرئيس الأولوية لإستمرار الحكومة على بقاء المجلس.

والحل أو إجراء إنتخابات تشريعية مسبقة هو قرار يتخذه رئيس الجمهورية بناءً على أحكام الدستور خارج الحل الوجوبي، ويقلص بموجبه عهدة المجلس الشعبي الوطني والأمر بإجراء إنتخابات جديدة باعتبارها نتيجة منطقية في هذه الحالات²⁴.

3.2 مبررات الحل:

هناك عدة مبررات وأسباب تؤدي إلى حل المجلس الشعبي الوطني وإنهاء العهدة البرلمانية قبل الميعاد المقرر لها وفقاً لأحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، والمتمثلة فيما يلي:

1.3.2 عدم الموافقة الثانية على مخطط عمل الحكومة:

يمكن أن يستعمل رئيس الجمهورية حق الحل كوسيلة للدفاع عن الحكومة وضمان استقرارها، على الرغم من أن هناك بعض الدول لا تنص دساتيرها على هذا السبب إلا أن رؤسائها يبررون تدخلهم باستعمال حق الحل باعتباره الوسيلة الملائمة للخروج من الأزمة الناتجة عن وجود خلاف بين الحكومة والبرلمان²⁵.

وقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري هذا المبرر في استخدام رئيس الجمهورية حق الحل في حالة الرفض الثاني لمخطط عمل الحكومة الذي يقدمه الوزير الأول²⁶، أو برنامج الحكومة الذي يقدمه رئيس الحكومة²⁷، ذلك أن قاعدة حل البرلمان كأية قاعدة دستورية يفترض أنها تهدف إلى حصر السلطة السياسية في إطار ضوابط تمارس من خلالها وظيفتها لأن الدساتير ارتبطت بفكرة الحد من التعسف في السلطة وفسح المجال أمام الحريات، مما يتطلب إيجاد التوازن بين السلطات الثلاث عن طريق تنظيمها وتحديد الصلاحيات والعلاقة فيما بينها بشكل يكفل منع الإستبداد أو تجاوز سلطة مع أخرى²⁸.

ففي هذه الحالة يرتبط ضمان تنفيذ مخطط عمل الحكومة أشدّ الارتباط بحل المجلس الشعبي الوطني الذي يتمتع به رئيس الجمهورية كأداة في ظل أزمة، من خلال اللجوء إلى البحث عن أغلبية جديدة تؤيد الحكومة في تنفيذ مخطط عملها وتضمن لها الدعم والمساندة السياسية التي يستوجبها استقرار الحكم²⁹.

وبالنسبة لواقع الممارسة البرلمانية في الجزائر فإنه يكشف مرور كل الحكومات بسلام في أول مواجهة لها مع البرلمان، حيث لم تجد كل الحكومات المتعاقبة منذ جوان 1997 صعوبة في نيل موافقة المجلس الشعبي الوطني لمخطط عملها، إذ لم يسبق وأن قام الوزير الأول حاليًا أو رئيس الحكومة سابقا بتقديم استقالة حكومته بسبب رفض المجلس الشعبي الوطني الموافقة على مخطط عملها³⁰.

2.3.2 المحافظة على الحكومة وأولويتها على البرلمان:

لقد منح الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية للمفاضلة بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، وذلك في حالة رفض هذا الأخير التصويت على لائحة الثقة التي يطلبها الوزير الأول عقب البيان السنوي للسياسة العامة للحكومة، حيث يقدم الوزير الأول على إثرها استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية الذي حوّله الدستور حل المجلس الشعبي الوطني قبل قبول الإستقالة للمحافظة على الحكومة³¹.

ففي هذا الإطار، نصّت المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن عدم الموافقة على لائحة الثقة التي يطلبها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، بحسب الحالة، بعد إيداع ملتمس الرقابة قد يترتب عليه حل المجلس الشعبي الوطني كتعبير عن مساندة استمرار الحكومة وأولويتها على البرلمان متى ارتأى رئيس الجمهورية أن هذا الإجراء من شأنه تدعيم الإستقرار السياسي في البلاد.

3.3.2 تلبية تطلعات الشعب:

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة تقديرية في حل المجلس الشعبي الوطني متى ارتأى له أن هذا الإجراء يتماشى مع تطلعات الشعب وأنه ينطوي على مصلحة عامة من شأنها ضمان السير الحسن لمؤسسات الدولة، لاسيما وأن قرار الحل بموجب نص المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 غير ملزم التسبب بل يخضع لجملة من الضوابط والإجراءات الواجب التقيد بها.

ففي غياب لأي خلاف بين السلطتين التنفيذية والتشريعية قد يكون إجراء الحل ضرورة تستدعيه المصلحة العامة للبلاد، لاسيما في حالة تغير الميولات السياسية والاقتصادية ووجود فجوة بين إرادة الشعب وإرادة ممثليه، بحيث يرى الفقيه الفرنسي دوجي Duguit أنه يجب على الحكومة أن تحل البرلمان عندما ترى أن السياسة المتبعة منه لم تعد تستجيب لإرادة البلاد فإن الحل عندئذ يكون بمثابة استفتاء حقيقي³².

مما سبق يتضح أن رئيس الجمهورية يتمتع في النظام الدستوري الجزائري بسلطات واسعة في حل المجلس الشعبي الوطني ولعدة اعتبارات تفرض اللجوء إلى هذا الإجراء الذي ينهي العهد البرلمانية، لاسيما في حالة الخلاف بين الحكومة والبرلمان والذي من شأنه التأثير على السير الحسن لمؤسسات الدولة، فيكون اللجوء إلى إنتخابات جديدة وإعادة تشكيل البرلمان بمثابة فض لأزمة دستورية ووسيلة لخلق التوازن بين السلطات.

3. الضوابط الدستورية على حل المجلس الشعبي الوطني

يُعتبر حق حل المجلس الشعبي الوطني من أهم وأخطر الوسائل التي تمتلكها السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية متى تبين لها أن هذا الإجراء هو السبيل لتحقيق الإستقرار السياسي ومنع أي انحراف في مسار التنمية في مختلف المجالات، مما جعل الحل لا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات طالما أن الغاية هي تحقيق مصلحة البلاد.

ولقد أخضع المؤسس الدستوري الجزائري إجراء حل المجلس الشعبي الوطني إلى عدة ضوابط وموانع تشكل في مجموعها ضمانات إنهاء العهد البرلمانية قبل مياعدها، وذلك حتى لا يتم التعسف في استخدام هذا الحق من جانب رئيس الجمهورية المخول بممارسته دون الخروج عن الشرعية الدستورية.

وسنتناول في هذا المحور دراسة مختلف الضوابط الإجرائية لحق الحل، موانع ممارسة حق الحل وتجربة الجزائر في حل المجلس الشعبي الوطني.

1.3 الضوابط الإجرائية لحق الحل:

إن سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني ليست مطلقة على الرغم من عدم تقييدها بسبب محدد، إلا أنها تخضع إلى إجراءات يتعين إحترامها لإضفاء الشرعية على قرار الحل، والمتمثلة فيما يلي:

1.1.3 الإختصاص الحصري لرئيس الجمهورية في سلطة الحل:

اتّفتت مختلف الدساتير الجزائرية وتعديلاتها المختلفة على جعل سلطة حل المجلس الشعبي الوطني من الإختصاص الحصري لرئيس الجمهورية باعتباره المؤهل لتقرير مسألة الظروف الملائمة أو الأسباب الملحة لاتخاذ هذا الإجراء وبالقدر الذي يراعي تحقيق الإستقرار السياسي في البلاد، وهو ما نصّت عليه المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي جاء فيها: " يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها..."، مع الإشارة إلى أن هذا الإختصاص غير قابل للتفويض كما سيتم توضيحه لاحقاً.

ويقرر رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني في شكل مرسوم رئاسي وهو من الأعمال الحكومية وليس عمل إداري كونه يتعلق بالمهام التي أوكلها الدستور لرئيس الجمهورية بصفة حصرية، كما أنه يوقع مرسوم الحل دون مشاركة هيئة ثانية من خلال استبعاد إجراء التوقيع المجاور، بالإضافة إلى أن قرار الحل يعد عملاً سياسياً فلا يخضع أي نوع من أنواع الرقابة³³.

2.1.3 استشارة جهات معينة:

قيّد المؤسس الدستوري الجزائري سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني بضرورة استشارة جهات معينة، فقد جاء في المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "... بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة".

ويُعد مجلس الأمة الغرفة الثانية في البرلمان تمّ إستحداثه بموجب دستور 1996 في إطار تبني نظام الإزدواجية في السلطة التشريعية، وتبعاً للمكانة التي يحظى بها رئيس مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري بإعتباره المؤهل لإستخلاف رئيس الجمهورية في حالة حدوث مانع فقد تمّ تقييد سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني بإستشارة رئيس مجلس الأمة، أما المجلس الشعبي الوطني فيتم إستشارة رئيسه نظراً لإرتباط قرار الحل بالهيئة التي يمثلها.

إلى جانب ممثلي السلطة التشريعية فإن رئيس الجمهورية يستشير الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة³⁴، قبل اتّخاذ قرار الحل، ويتم اللجوء إلى مثل هذه الإستشارة كون الوزير الأول أو رئيس الحكومة جزء من السلطة التنفيذية.

ونظرًا لإعتبار المحكمة الدستورية المؤسسة المكلفة بضمان احترام الدستور³⁵ إلى جانب المكانة التي يحتلها رئيسها الذي بإمكانه أيضًا استخلاف رئيس الجمهورية في حالة حدوث مانع له، يلزم رئيس الجمهورية بإستشارة رئيس المحكمة الدستورية في تقرير حل المجلس الشعبي الوطني. إن رئيس الجمهورية ملزم بموجب الدستور باستشارة هذه الشخصيات حتى يمكن تقرير حل المجلس الشعبي الوطني، فهذه الإستشارة مفروضة عليه وليس له الحرية في القيام بها، وعليه فإن أي مبادرة منه بحل المجلس دون استيفاء شرط الإستشارة يجعلها باطلة وغير دستورية، لكن ومع ذلك فإن رئيس الجمهورية غير ملزم بالأخذ بالآراء التي تصدر عن هذه الشخصيات كونها لا تكتسي الطابع الإلزامي³⁶.

3.1.3 إعادة إجراء الإنتخابات في الأجل المحدد:

حدّد المؤسس الدستوري الجزائري آجال إعادة الإنتخابات التشريعية عند حل المجلس الشعبي الوطني، فقد نصّت الفقرة الثانية من المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه يجب أن تجرى الإنتخابات في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر، غير أنه في حالة تعذر تنظيمها في هذا الأجل لأي سبب كان، فإنه يمكن تمديد هذا الأجل بثلاثة (03) أشهر بعد الأخذ برأي المحكمة الدستورية. وبذلك فإن الآجال القصوى لإعادة تشكيل البرلمان محددة بستة (06) أشهر ولا يمكن تجاوزها تحت أي ظرف، لاسيما وأن رئيس الجمهورية يستحوذ على النشاط التشريعي في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق التشريع بأوامر³⁷، كما أنه إذا كان الهدف من الحل هو عرض الأمر على الشعب وأخذ رأي الناخبين في جدواه فإنه لا يجوز إرجاء تشكيل برلمان جديد لمدة طويلة مع استمرار السلطة التنفيذية في العمل بلا رقابة، لذلك اهتمت معظم الدساتير بمسألة آجال إنتخاب المجلس الجديد وحرصت على أن تكون قصيرة لتجنب الآثار التي قد تترتب في حالة الإطالة على سلطات الدولة ومؤسساتها³⁸.

2.3 موانع حل المجلس الشعبي الوطني:

إلى جانب الضوابط الإجرائية ذات الطابع الدستوري الواجب التقيد بها في حل المجلس الشعبي الوطني فإن هناك موانع تحول دون استعمال حق الحل، وهو ما سنوضحه من خلال النقاط التالية:

1.2.3 عدم إمكانية ممارسة سلطة الحل من غير رئيس الجمهورية:

نظرًا لأهمية وآثار حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء إنتخابات مسبقة فقد أحاطها المؤسس الدستوري الجزائري بعدة ضمانات حتى لا تمارس من غير رئيس الجمهورية، من خلال منع تفويض صلاحية الحل لأي سلطة أخرى بل ومنع ممارستها من قبل رئيس الدولة في حالة عجز أو وفاة أو استقالة رئيس الجمهورية³⁹.

وإذا كان الأصل تمنع رئيس الجمهورية بسلطة تفويض بعض من صلاحياته للوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة، باعتباره الرجل الثاني في السلطة التنفيذية، فإنه يمنع عليه تفويض صلاحية حل المجلس الشعبي الوطني التي تندرج ضمن الإختصاص الحصري لرئيس الجمهورية⁴⁰.

ففي هذا الإطار، نصّت الفقرة الثالثة من المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه لا يمكن تطبيق إجراء حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه، مما يجعل شغور منصب الرئيس مانعًا لممارسة حق الحل المخوّل دستوريًا لرئيس الجمهورية فقط لاسيما وأن حل الهيئة المنتخبة يترتب عليه وجود فراغ دستوري في السلطتين معًا.

2.2.3 عدم إمكانية الحل في الحالات الإستثنائية:

لم ينص المؤسس الدستوري الجزائري صراحة على عدم إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني في ظل تطبيق الحالات الإستثنائية والمتمثلة في: حالة الطوارئ أو الحصار، الحالة الإستثنائية وحالة الحرب، غير أن تقييد شروط إعلان هذه الحالات بتواجد البرلمان واجتماعه وجوبًا من أجل دراسة الأوضاع المتعلقة بها يترتب عليه استبعاد إجراء الحل.

ففي حالة الطوارئ أو الحصار نصّت الفقرة الثانية من المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معًا"، وفي الحالة الإستثنائية يشترط الإجتماع الوجوبي للبرلمان، وهو ما نصّت عليه الفقرة الرابعة من المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "يجتمع البرلمان وجوبًا"، وكذلك الشأن بالنسبة لإعلان حالة الحرب التي تعد الأكثر مساسًا بالأمن العام والأشدّ درجة من تطبيقات نظرية الظروف الإستثنائية، لاسيما وأنه يتوقف العمل بالدستور خلالها وتتوسع سلطات رئيس الجمهورية⁴¹.

إن الهدف من هذا المنع هو الحفاظ على استمرارية رقابة ممثلي الشعب على أعمال السلطة التنفيذية طيلة فترة إعلان الحالات الإستثنائية لاسيما وأنه في ظل هذه الظروف يملك رئيس الجمهورية سلطة اتخاذ كل التدابير الإستثنائية من أجل المحافظة على استقلال البلاد وحسن سير مؤسساتها الدستورية⁴².

3.2.3 إقتصار الحل على المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة:

إن حق الحل من الإختصاصات الأساسية لرئيس الجمهورية باعتباره من السمات البارزة للنظام شبه الرئاسي، ويُعتبر الحل الإجراء المقابل لمسؤولية الحكومة أمام الغرفة السفلى من البرلمان كونه يتعلق بالمجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة⁴³.

فعلى الرغم من أن الدستور الجزائري حوّل رئيس الجمهورية سلطة الحل إلا أن هذا الإختصاص يقتصر على مجلس واحد فقط هو المجلس الشعبي الوطني، ويرجع ذلك إلى أن الحكومة غير مسؤولة أمام هذا الأخير⁴⁴، كما أن حل مجلس الأمة سيترتب عليه شعور منصب رئيسه الذي يُعد المؤهل لإستخلاف رئيس الجمهورية في حالة حدوث مانع.

3.3 تجربة حل المجلس الشعبي الوطني في النظام الدستوري الجزائري:

عرفت الجزائر التطبيق الفعلي لحل المجلس الشعبي الوطني في سنتي 1992 و2021 نتيجة الأحداث التي مرت بها في كل مرحلة وتبعاتها على سلطات الدولة، مما دفع برئيس الجمهورية إلى ممارسة صلاحياته الدستورية في مواجهة السلطة التشريعية، وهو ما سنوضحه كما يلي:

1.3.3 حل المجلس الشعبي الوطني سنة 1992:

على إثر التطورات الخطيرة التي عرفتها البلاد على ضوء الإنتخابات التشريعية بتاريخ: 26 ديسمبر 1991 والتي فازت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالأغلبية المطلقة في الدور الأول، فيما تبقى 198 مقعدًا كان من المفروض أن تكون محلاً للتنافس في الدور الثاني المبرمج بتاريخ: 16 جانفي 1992، قرر رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد حل المجلس الشعبي الوطني قبل تقديم استقالته بتاريخ: 11 جانفي 1992⁴⁵.

وقد صدر المرسوم الرئاسي رقم: 01/92 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني بتاريخ: 04 جانفي 1992⁴⁶، وورد فيه أنه تمّت استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة طبقاً

لأحكام الدستور، على الرغم من أن هذا القرار كانت له تداعياته على سلطات الدولة لتزامنه مع استقالة رئيس الجمهورية مما ترتب عليه أزمة دستورية و فراغ مؤسساتي.

ويشير الدكتور سعيد بوالشعير عدة تساؤلات حول دستورية حل المجلس الشعبي الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 01/92 لعدة أسباب أهمها⁴⁷:

- الحل عادة يتم في حالة خلاف كبير من بين رئيس الجمهورية والحكومة والبرلمان بحيث لا يكون بإمكان السلطة التنفيذية التعامل مع الأغلبية البرلمانية مما يستدعي اللجوء إلى الحل، غير أن هذا يناهض الواقع فالنواب أغلبهم من حزب جبهة التحرير الوطني ورئيس الحكومة ورئيس الجمهورية من ذات الحزب ولم تظهر أي بوادر للخلاف بين السلطين التشريعية والتنفيذية.

- قرار الحل تمّ دون استشارة رئيس المجلس الشعب الوطني ورئيس الحكومة وهو ما تمّ تأكيده من طرف الشخصيتان فيما بعد، مما يطرح الشك حول مصداقية التأسيس الوارد في المرسوم رقم: 01/91.

- تمّ تأجيل الإعلان عن حل المجلس الشعبي الوطني إلى حين تخلي رئيس الجمهورية عن مهامه مع علمه بما ينجر عن ذلك من أزمة دستورية.

وكان يفترض أن المجلس الدستوري باعتباره مؤسسة رقابية تتمتع بالإستقلالية لفت انتباه رئيس الجمهورية إلى الآثار الخطيرة المترتبة على استقالته المقترنة بالحل، في ظل عدم تمكين رئيس المجلس الشعبي الوطني من ممارسة حق الإخطار لزوال الصفة بموجب إجراء الحل، مما ترتب عليه عدم إثارة المجلس الدستوري لدستورية مرسوم حل المجلس الشعبي الوطني رغم عيوبه الشكلية⁴⁸.

ونتيجة دخول البلاد في أزمة مؤسساتية كان لابد لها من حل حتى ولو اضطر الأمر إلى إنشاء مؤسسات مؤقتة انتقالية بديلة عن المؤسسات الدستورية للسهر على استمرارية الدولة، ولمواجهة هذه الأزمة تمّ الإعلان من طرف المجلس الأعلى للأمن بتاريخ: 14 جانفي 1992 عن إنشاء المجلس الأعلى للدولة الذي يتمتع بكل الصلاحيات التي يخولها الدستور لرئيس الجمهورية إلى غاية سنة 1994⁴⁹.

2.3.3 حل المجلس الشعبي الوطني سنة 2021 :

لقد كان من أهم مطالب الحراك الشعبي بتاريخ: 22 فيفري 2019 إحداث تغييرات عميقة في مختلف المجالات السياسية، الإقتصادية والإجتماعية في إطار بناء الجزائر الجديدة، والتي من بينها

إعادة تشكيل برلمان يكرّس الإرادة الشعبية ويتم إختيار نوابه وفق معايير الكفاءة والتأهيل في النشاط التشريعي مع إقرار السبل التي تضمن الإختيار الحر للناخبين.

ففي هذا الإطار، أصدر رئيس الجمهورية المرسوم الرئاسي رقم: 77/21، المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني ابتداءً من تاريخ: 01 مارس 2021⁵⁰، والذي ورد فيه استشارة كل من رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس المجلس الدستوري والوزير الأول طبقاً لأحكام الدستور، كما تمّ استدعاء الهيئة الناخبة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بتاريخ: 12 جوان 2021⁵¹.

ويندرج تنصيب البرلمان الجديد في إطار إعادة ثقة المواطن في مؤسسات الدولة لاسيّما السلطة التشريعية بما يستجيب لمطالب حراك الشعب الجزائري الذي ناضل من أجل القضاء على الفساد في السلطة بمختلف مكوناتها، مما جعل من تدخل رئيس الجمهورية واتخاذ قرار حل المجلس الشعبي الوطني ضرورة حتمية فرضت نفسها في المشهد السياسي.

4. خاتمة:

كرّس الدستوري الجزائري سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني وإنهاء عهده البرلمانية قبل ميعادها المحدد، والذي يُعد من أخطر الوسائل المقررة للسلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية التي تمتلك تقرير المسؤولية السياسية للحكومة، مما يجعل الحق في الحل آلية دستورية لتحقيق التوازن بين السلطات ضمن النظام الدستوري للدولة.

وقد أحاط المؤسس الدستوري بموجب تعديل سنة 2020 حل المجلس الشعبي الوطني بعدة ضوابط وموانع تشكّل ضمانات ممارسة رئيس الجمهورية هذه السلطة لاسيّما في حالة الخلاف بين الحكومة والبرلمان أو إذا ارتأى أن الحل من شأنه تحقيق الإستقرار السياسي في البلاد.

ومن خلال ما سبق تناوله في هذه الدراسة، تمّ التوصل إلى جملة من النتائج نبرزها في النقاط

التالية:

- تضمّن الدستور الجزائري نوعين من الحل: الحل الوجوبي والحل الإرادي بتدخل رئيس الجمهورية واستعمال سلطته التقديرية دون أن يكون ملزماً بتسبيب قراره.

- تمتد السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في مواجهة السلطة التشريعية إلى الإختيار بين إجراء الحل الذي ينهي العهدة البرلمانية في حينها وإجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بحيث يستمر المجلس في نشاطه إلى حين إعادة إنتخابه.
- يُعد إجراء الحل إختصاصًا حصريًا لرئيس الجمهورية ولا يجوز له تفويض هذه الصلاحية ويمنع ممارستها من قبل رئيس الدولة في حالة وجود المانع أو الوفاة أو الإستقالة.
- يُمارس رئيس الجمهورية سلطة الحل في إطار الضمانات الدستورية المقررة لمنع التعسف في استخدام هذا الحق بما يضمن تحقيق التوازن بين السلطات في الدولة.
- تُعتبر الإستشارة إجراء جوهريًا قبل قرار حل المجلس الشعبي الوطني لإضفاء الشرعية الدستورية على الرغم من طابعها غير الإلزامي إلا أنها تظل ضرورية بالنظر إلى أهمية الشخصيات التي يتم استشارتها.
- تُشكّل الحالات الإستثنائية التي قد تتعرض لها الدولة من موانع ممارسة حق حل المجلس الشعبي الوطني بالنظر إلى الدور الذي يمارسه البرلمان خلال هذه المرحلة.
- ترتّب على حل المجلس الشعبي الوطني سنة 1992 دخول البلاد في أزمة دستورية في ظل التساؤلات حول شرعية الإجراءات المتخذة في الحل والمتزامنة مع استقالة رئيس الجمهورية. وبعد استعراض النتائج المتوصل إليها، نقدم بعض الإقتراحات التي نراها من وجهة نظرنا ضرورية بهدف تعزيز الضمانات في ممارسة حق الحل في إطار الشرعية الدستورية، وهي كالآتي:
- النص على إلزامية تسبب قرار رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني للإطلاع على المبررات التي تستدعي الحل.
- تمكين الوزير الأول أو رئيس الحكومة من صلاحية طلب حل المجلس الشعبي الوطني في مواجهة تحريك المسؤولية السياسية للحكومة.
- النص على عدم إمكانية إجراء الحل إلا بعد مرور مدة زمنية على الحل الأول كما هو معمول به في بعض الدساتير.
- توسيع دائرة الإستشارة لتشمل رئيس مجلس الدولة باعتباره أعلى جهة في القضاء الإداري.

- إلغاء إجراء الحل الرئاسي وإقتصار سلطة الرئيس على إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بما يضمن استمرار السلطة التشريعية في نشاطها وعدم استحواذ رئيس الجمهورية عليها إلى حين إنتخاب المجلس الجديد.

5. الهوامش:

¹ نصّت الفقرة الأولى من المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 82، تاريخ: 2020/12/30، على أنه: " يُنتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدتها خمس (05) سنوات".

² منال يدر، نبيلة لدرع، (2021)، "آلية حل البرلمان في الدستور الفرنسي ودساتير دول المغرب العربي بين موجبات الضمان ومقتضيات الفعالية"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي أحمد مرسلّي - تيبازة، المجلد: 05، العدد: 02، ص 274.

³ مجيد زيرك، (2014)، مدى التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 108.

⁴ ليندة أونيسي، (2015/2014)، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة 1، ص 227.

⁵ علي مجيد العكيلى، لمى علي الظاهري، (2018)، القيود الدستورية على حل البرلمان، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص 69.

⁶ منال يدر، نبيلة لدرع، (2021)، "آلية حل البرلمان في الدستور الفرنسي ودساتير دول المغرب العربي بين موجبات الضمان ومقتضيات الفعالية"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي أحمد مرسلّي - تيبازة، المجلد: 05، العدد: 02، ص 275.

⁷ أنظر في ذلك: سليمان محمد الطماوي، الفصل بين السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، ط6، القاهرة، مصر، 1996، ص 525، نقلاً عن: أفين خالد عبد الرحمن، (2017)، المركز القانوني لعضو البرلمان (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص 180.

⁸ علي مجيد العكيلى، لمى علي الظاهري، مرجع سابق، ص 71.

⁹ أفين خالد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 180.

¹⁰ تمت ممارسة حق الحل لأول مرة في إنجلترا سنة 1784، بحيث نشب خلاف بين وزارة (وليم بت) ومجلس العموم البريطاني حول صدور قانون خاص بإدخال إصلاحات معينة على نظام إدارة الهند، وكانت الوزارة تؤيد وجهة نظر الملك التي تتعارض مع وجهة نظر مجلس العموم، وقد طلب هذا الأخير من الملك عزل الوزارة على أساس أنها لا تتمتع بالثقة، غير أن (وليم بت) استطاع بما عرف عليه من مهارة سياسية أن يستميل الرأي العام لوجهة نظره حتى تأكد

- من تأييده له، فاتفق مع الملك على حل مجلس العموم وإجراء إنتخابات وصدر أمر الملك بحل المجلس، راجع: أفين خالد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 180.
- 11 ليندة أونيسي، مرجع سابق، ص 118.
- 12 علي مجيد العكيلي، لمى علي الظاهري، مرجع سابق، ص 10.
- 13 - حليمة بروك، (2016)، "آلية حل البرلمان في الأنظمة المغاربية على ضوء الإصلاحات الدستورية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمّ لخضر، المجلد: 07، العدد: 03، ص 132.
- 14 علي مجيد العكيلي، لمى علي الظاهري، مرجع سابق، ص 09.
- 15 منال يدر، نبيلة لدرع، مرجع سابق، ص 277.
- 16 أحمد عبد اللطيف السيد، (2014)، حل البرلمان (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، السعودية، ص 17.
- 17 ليندة أونيسي، مرجع سابق، ص ص 120-121.
- 18 يستمى بالحل الإلزامي لأن المشرّع الدستوري ألزم بإجراء حل البرلمان إذا تحققت شروط معينة قد أوردها الدستور، ولا مناص من اللجوء إلى الحل متى تحققت، والمسؤول عن إصدار قرار الحل لا يكون سوى أداة تنفيذية لما قضى به الدستور، راجع: علي مجيد العكيلي، لمى علي الظاهري، مرجع سابق، ص 85.
- 19 أنظر المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 20 ليندة أونيسي، مرجع سابق، ص 130.
- 21 - عبد الله بوقفة، (2005)، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 220.
- 22 ليندة أونيسي، مرجع سابق، ص 238.
- 23 أنظر المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 24 يشترك الحل وإجراء إنتخابات تشريعية مسبقة من حيث الإتحاد في النتيجة المتمثلة في إجراء إنتخابات قبل أوانها، ولكن يختلف الحل عن تقرير إجراء إنتخابات مسبقة من حيث أن المجلس الشعبي الوطني يتوقف عن ممارسة مهامه بمجرد اتّخاذ قرار الحل، في حين يستمر في أداء مهامه في حالة الإنتخابات المسبقة إلى حين إنتخاب المجلس الجديد، راجع: سعيد بوالشعير، (2013)، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996-السلطة التنفيذية-)، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 248.
- 25 منال يدر، نبيلة لدرع، مرجع سابق، ص 277.
- 26 أنظر المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- ²⁷ نصّت الفقرة الأخيرة من المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: " يعرض رئيس الحكومة، في كل الحالات، برنامج حكومته على مجلس الوزراء، ثم يقدمه للبرلمان حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 106 (الفقرات الأولى و3 و4) و107 و108".
- ²⁸ حليلة بروك، مرجع سابق، ص 133.
- ²⁹ ليندة أونيسي، مرجع سابق، ص 278.
- ³⁰ نصر الدين معمري، (2019/2018) معوقات التجربة البرلمانية في الجزائر في ظل دستور 1996، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف2، ص 234.
- ³¹ عائشة دويدي، (2018/2017)، الحدود الدستورية بين السلطة التشريعية والسلطة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس - سيدي بلعباس، ص ص 193-194.
- ³² حليلة بروك، مرجع سابق، ص ص 134-135.
- ³³ ليندة أونيسي، مرجع سابق، ص 261.
- ³⁴ من ضمن المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 أن الحكومة قد يقودها وزير أول إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية أو رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية، أنظر المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- ³⁵ نصّت الفقرة الأولى من المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: " المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور".
- ³⁶ عائشة دويدي، مرجع سابق، ص 196.
- ³⁷ نصّت الفقرة الأولى من المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني ... ".
- ³⁸ ليندة أونيسي، مرجع سابق، ص 270.
- ³⁹ سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 247.
- ⁴⁰ نصّت الفقرة الثالثة من المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: " لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها ... ".
- ⁴¹ نصّت الفقرة الثانية من المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: " يجتمع البرلمان وجوبا".
- ⁴² منال يدر، نبيلة لدرع، مرجع سابق، ص 290.
- ⁴³ صالح بلحاج، (2010)، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 201.
- ⁴⁴ عائشة دويدي، مرجع سابق، ص 195.
- ⁴⁵ نصر الدين معمري، مرجع سابق، ص 120.

- ⁴⁶ أنظر المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم: 01/92 المؤرخ في: 04 جانفي 1992، المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 02، تاريخ: 1992/01/08.
- ⁴⁷ سعيد بوالشعير، (2013)، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989)، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص ص 188-189.
- ⁴⁸ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989)، مرجع سابق، ص ص 191-192.
- ⁴⁹ نصر الدين معمري، مرجع سابق، ص 122.
- ⁵⁰ أنظر المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم: 77/21 المؤرخ في: 21 فيفري 2021، المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 14، تاريخ: 2021/02/28.
- ⁵¹ أنظر المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم: 96/21 المؤرخ في: 11 مارس 2021، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 18، تاريخ: 2021/03/11.